

وزارة المالية

قرار رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥
بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية
المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات
المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أصحابها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات
القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها
ومكافآت أصحابها؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشئون
الإدارية للجان الطعن الضريبي؛

وعلى ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون اللجان - المشرف على وحدة تنظيم
الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبي؛

قرار:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / خالد جابر عبد اللطيف محمد - نائب رئيس مجلس الدولة ،

رئاسة لجنة التنسيق والمتابعة بقطاع القناة بلجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية .

ويضم السيد المستشار / أحمد متولى محمد متولى الشرانى - المستشار المساعد
 لمجلس الدولة ، إلى عضوية المكتب الفنى للجان المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٣/١٢/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط